الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

د. محيي الدين خير الله العوير
باحث في الجمعيات والمؤسسات التطوعية

فعل الخير والإحسان ضرورة لبقاء الجماعة واستمرارها وسعادتها، وقد يقوم بعض الأشخاص منفردين بذلك إلا أنّ عملهم يكون محدوداً وضعيفًا وضيقًا: خدمات مادية بسيطة فردية؛ وقد تقوم به فئات مجتمعة، فيتوقف مدى نجاحها على مدى قوتها وتساندها فيما بينها.

استطاع المسلمون أن يسبقوا غيرهم بأشواط بعيدة المدى في مجال التكافل الاجتماعي، يدفعهم إلى ذلك طلب الرضا من الله تعالى، والفوز باليوم الآخر، وخدمة أفراد مجتمعهم.

نشأت الخدمة الاجتماعية منذ القديم من خلال مؤسسة الوقف التي توسعت ونُظمت، وأصبحت علمًا قائمًا على أسس وقواعد، تقوم به جمعيات ومؤسسات منَظَمَةٌ، لها أهداف واضحة، وتشرف عليها وزارات حكومية أو منظمات إقليمية ودولية.

يبينّ هذا البحث حكم إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية الخيرية في الإسلام، كما يبرز أصالتها في المجتمع العربي والإسلامي، وأنها أسبق في الوجود من الجمعيات الخيرية في الغرب، كما يبينّ أيضًا مدى ترابط الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعاصرة بالوقف الذي يجب إعادة تفعيله واستثماره في كافة مجالات الحياة، وأهمية تكاملها معه في الوقت الراهن.

كما يؤكد البحث على أهمية تفعيل المؤسسة الوقفية الحالية، من خلال أساليب جديدة معاصرة، وعلى ضرورة توفير قنوات التنسيق والاتصال والتعاون الوثيق بينها وبين الجمعيات الأهلية، من أجل إقامة مشاريع اجتماعية وإغاثية وتنموية شاملة، بحيث يمكن للوقف من خلالها أن يدعم الحكومات التي قد لا تستطيع تنفيذ بعض الخدمات بشكل مباشر لوجود بعض الثغرات، وأن يوطد تأثيره في اهتمامه الأساس الذي يكمن في محاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي، والرقي والنهوض بالأمة من جديد.

المبحث الأول – تعريف الجمعية والمؤسسة الخيرية والغاية من نشوئهما وميزاتهما :

التعريف اللغوي للجمعية والمؤسسة :

١ – الجمعية : أصلها من (جَمَعَ) المتفرق : أيّ ضمَّ بعضَه إلى بعض، وجَمَعَ اللهُ القلوبَ : ألَّفَها، وجَمَعَ القومُ لأعدائهم : حشدوا لقتالهم؛ وأجْمَعَ أمره : عزم عليه، وأجْمَعَ القوم : اتفقوا، وجَمَّعَ الناسُ : شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، وتجَمَّعَ : انضمَّ بعضُه إلى بعض، **والإجماعُ** : اتفاقُ الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، وعُدَّ ذلك دليلاً على صحته، ويقصره فقهاءُ الإسلام على اتفاقِ المجتهدين في عصر على أمر ديني، وهو أصل من أصول التشريع، **والمسجدُ الجَامِعُ** : هو الذي تُصلَّى فيه الجمعة، **وكلامٌ جَامِعٌ** : قلَّتْ ألفاظُه وكَثُرت معانيه، **والجَامِعَةُ** : مجموعةُ معاهد علميّة تسمى كُلّيَّات تدرّس فيها الآدابُ والفنون والعلوم...، **والجَمَاعَةُ** : طائفةٌ من الناس يجمعها غرض واحد، **والمَجْمَعُ** : مكانُ الاجتماعِ والمجتمعون، **والمَجْمَعُ** : مؤسسة للنهوض باللغة أو العلوم ونحوها، **والجَمْعِيَّةُ** : طائفةٌ تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة. ومنها الجمعية الخيرية، والجمعية التشريعية، والجمعية التعاونية، والجمعية العلمية...، وهي كلمةٌ محدثةٌ "[1].

٢ – المؤسسة : أصلها (أَسَسَ)، وأَسَّ الدارَ أو البناءَ أَسًّا : وضعَ أساسَه، **والأُسُّ** : الأَسَاسُ أي أصل البناء وقاعدته، **والأَسَاسُ** : قاعدة البناء وأصل الشيء وجمعه أُسُسٌ وآسَاسٌ، **والنظام الأساسِيُّ** : النظام الذي يمثله دستور الدولة، **والتعليم الأساسِيُّ** : الخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ، **والحجر الأَسَاسِيُّ** : هو أول حجر يوضع في أساس البناء، **والمجلس التأسِيسِيُّ** : هو الذي يضع قوانين البلاد الأساسية، **والمُؤَسَسَة** : جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو اقتصادية أو خيرية [2].

التعريف الاصطلاحي للجمعية والمؤسسة :

١–الجمعية : "عرَّفت المادة (٥٦) من القانون المدني السوري الجمعيةَ بأنها : جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي. أما قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بتاريخ ١٩٥٨ / ٨ / ٨ م والمعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٤ لعام ١٩٦٩م؛

(1) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٣ م، مادة: (جمع)، ص ١٤٠-١٤١.
(2) المعجم المدرسي: دمشق، وزارة التربية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، مادة (أسس)، ص ٤٨.

فعرَّفها بأنها: جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي"[1].

٢- المؤسسة: عرّفها المرسوم التشريعي رقم ٢٢٤ لعام ١٩٦٩م بأنها: "شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال، مدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام، دون قصد إلى أي ربح مادي"[2].

ومن ثمة يمكن تعريف الجمعية أو المؤسسة الخيرية: بأنها شخصية اعتبارية، تطوعية، هدفها تحقيق أعمال البر والرعاية والنفع العام والتنمية الاجتماعية المختلفة.

كما أن تسميات: المنظمات غير الحكومية، مؤسسات العمل الأهلي، المنظمات التطوعي، القطاع الأهلي، القطاع غير الربحي، القطاع الخيري، القطاع المستقل، القطاع التطوعي، القطاع الثالث، القطاع المعفى من الضرائب، قطاع الاقتصاد الاجتماع، أو غيرها من التسميات تكاد تكون متقاربة في طبيعتها ومفهومها، وإن كان هناك اختلاف بسيط بينها، حسب المنطلق الفكري للبلد الذي تنشأ وتعمل فيه.

الغاية من إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية: تنشأ الجمعيات والمؤسسات الخيرية عادةً لمواجهة حاجة ضرورية أو تكميلية داخل المجتمع أو خارجه، وتقوم سياسة أغلبها على تحقيق الأغراض الآتية:

١- القيام بالأعمال الإغاثية التطوعية المختلفة في حال وقوع الكوارث والأزمات والحروب.

٢- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها (احترام شرط الواقف).

٣- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.

٤- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع، والقيام بمبادرات للنهوض به ورعاية أفراده.

٥- محاولة تجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومات لخوفها من الفشل، وتقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.

٦- إمكانية الانفتاح على خارج البلاد والاستفادة من التجارب التي تتلاءم مع احتياجات المجتمع.

٧- الاستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع.

---

(1) القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م، ص ٤٣٧.
(2) المرجع نفسه، ص ٤٣٨.

٨- "تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد مفيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك، وتحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل"[1].

الميزات العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

١- تنشأ الهيئات الخيرية مستقلة عن الدولة، وتحظى بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة حكومية واجتماعية صارمة.

٢- تقوم على مبادرات اجتماعية وأهلية، وتعتمد على الموارد الخيرية والتمويل الذاتي، وتتمتع بالاستقلال الإداري فضلاً عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات.

٣- ضرورة حصولها على إذن السلطات الإدارية المختصة عند التأسيس وقبل الإشهار.

٤- تدار من قبل هيئة عامة ينتخب من خلالها مجلس إدارة أو مجلس أمناء، أو أن يكون هناك وصي للمال أو مجلس وصاية بالنسبة للمؤسسات الخيرية.

٥- أن يسمح لها رسميًا بالاستفادة وتلقي أموال الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات والهبات النقدية والعينية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو الجهد.

٦- أن لا يكون هدفها الربح، وأن تكون أدوات جلب منفعة لفئات خاصة أو لجميع الناس.

٧- تتسم على الأغلب بأنها أكثر كفاءة في تقديم الخدمات من المؤسسات الحكومية.

٨- تتلقى دعمًا حكوميًا يأخذ أشكالاً مختلفة، كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم، كما يمكن أن تتلقى منحًا من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية بأشكال مختلفة.

٩- تعمل المؤسسات والجمعيات غير الحكومية من أجل تحقيق أهدافها بقيامها بنشاطات ذات النفع العام في مجالات عدة: خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية وتنموية، تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري.

١٠- تؤمّن هذه الهيئات بيئة منظمة للعمل الإنساني، ويعمل فيها الناس بإرادتهم المستقلة كمتطوعين, ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن استراتيجية عمل تلقائي تطوعي ذاتي التنظيم.

---

[1] العلي، سليمان بن علي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الخيرية، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة أمانة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ٥٥.

المبحث الثاني – نشوء فكرة الجمعيات والمؤسسات في المجتمع العربي والإسلامي والمعاصر :

ظهور فكرة الجمعيات والمؤسسات قبل الإسلام :

كان للشرائع الدينية دور كبير في تنمية الحب الفطري للخير والنزعة الإنسانية في النفس البشرية، وخير مثال على ذلك المجتمع العربي الجاهلي وتميزه في عمل البر والخير– على الرغم مما فيه من دنايا ورذائل – فكان من نتائج كرم العرب قبل الإسلام اشتغالهم بالميسر، إذ كانوا يرون أنه سبيل من سبل الكرم لأنهم كانوا يُطعمون المساكين ما ربحوه أو ما كان يفضل عن سهام الرابحين[1].

كما كان من التنظيمات الخيرية أن قبيلة قريش قد وزعت العمل بين ساداتها الذين أسسوا دار الندوة قرب الكعبة المشرفة لحل مشكلات الناس بالحسنى، كما كانت لهم سقاية الحاج ورفادته، إلى غير ذلك من أعمال البر والخير التي كان يعملها العربي قبل الإسلام بدافع من كرمه ومروءته.

الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المجتمع الإسلامي :

نظم الإسلام أعمال البر وفق قواعد ومبادئ إلهية ثابتة تضمن استمرارها ونموها، فغطت المؤسسات الخيرية جميع ميادين الخير في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها: عمارة المساجد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والمعاهد الطبية ومحطات الإسعاف، والخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين، وبناء بيوت للحجاج في مكة، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وتهيئة أمكنة المرابطة على الثغور، وتقديم أوقاف للمقابر ولإصلاح الطرقات والقناطر والجسور، وإنشاء مؤسسات لرعاية اللقطاء واليتامى والمقعدين والعميان والعجزة، ومؤسسات لتحسين أحوال السجناء، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّاب الفقراء، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعيات ومؤسسات رعاية الطفولة في عصرنا هذا، ومؤسسات أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها[2].

هذا بعض ما حققه المسلمون في مؤسساتهم الوقفية التي حققت غاية التكافل الاجتماعي في شتى صوره ومجالاته؛ إلا أن عصور انحدار الدول الإسلامية وتسلط غير الأكفاء على شؤون الحكم، ورضوخ البلاد

---

(1) انظر: المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، بيروت، دار الأرقم، د. ت، ص ٤٢.

2 انظر: السباعي، د. مصطفى: من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٢٨.

تحت نير الاستعمار الأجنبي، وإساءة من تولى شؤون الوقف في استثمار أمواله والتصرف به...، أدى إلى تراجع واندثار هذه الأوقاف وأعمالها، فبادت واندثرت وأصبحت أثراً بعد عين.

نشوء الجمعيات والمؤسسات الخيرية في العصر الحديث:

رأى كثير من العلماء في بداية القرن العشرين الميلادي أن العمل الفردي – مهما بلغ – يقصر عن تأدية الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها المجتمع حاجة ضرورية ماسة، فجمعوا الناس في هيئات منظمة تصدت للقيام بالخدمات التي يعجز الأفراد عن القيام بها، فكان بعضها ذا صبغةٍ خيرية إنسانية وبعضها ذا صبغة تعليمية تثقيفية، وبعضها الآخر ذا صبغة اجتماعية أو سياسية.

"إن الجمعيات أسلوب في التجميع لعناصر تأتلف على خدمة أغراض مباحة في حكم قانون أو دستور خاص ببلد من البلدان، وهي بأسلوبها هذا، ظاهرة غربية وجدت لها قبولاً في بلدان العالم الإسلامي، وكان دخولها الرسمي إلى الدولة العثمانية حين صدر لها قانون الجمعيات العثماني عام ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٩م، وانتشر هذا القانون في مختلف البلدان التابعة للسلطنة، إلا أن بعض البلدان الإسلامية بعد استقلالها شرعت للجمعيات قوانين تختلف بقليل أو كثير عن قانون الجمعيات العثماني فيما بقيت القاعدة الأساسية في إطارها العام دون تعديل يذكر"[1].

وقد أصبح تكوين الجمعيات الخيرية التطوعية ضرورة ملحة في المجتمع المعاصر، حيث تزايدت الحاجة إليها مع تزايد حاجات الإنسان وكوارث البلاد، حتى غدت هذه الجمعيات سمة بارزة في كل مجتمع، وتطورت لتغدو قطاعًا ثالثًا متمايزًا عن القطاعين الرسمي والخاص؛ وهو القطاع المدعو دائمًا للقيام بدور فاعل في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية والمتخلفة.

وقد شاركت الجمعيات السورية التي نشأت في بدايات القرن الماضي الدولةَ في كثير من المجالات الاجتماعية، وحملت عنها عبئًا كبيرًا، كما كان لبعضها دور هام في الحركات الوطنية في بدايات القرن العشرين الميلادي للعمل على الدفاع عن البلاد واستقلالها من المحتل الأجنبي ونهوضها في شتى الميادين، ومحاربة كل ما يمس بكرامتها وتجزئتها[2].

---

(1) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص.٣

(2) انظر: حمصي، محمد حسن: الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة، دمشق، دار الرشيد، ١٩٩١م، ص ٢٧٩.

ولقد شهد القطاع الخيري نمواً متسارعًا منذ أواخر القرن الماضي في كافة البلدان العربية، حيث أصبح النشاط الخيري الوقفي يحتل حيزاً مهما من الثروة الوطنية بما يملكه من أصول، وبما يوفره من خدمات، وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية والتنموية، في مجالات حيوية متعددة كالتعليم والصحة والثقافة والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان والأسرة ورعاية الطفولة والمساعدات الدولية، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة.

المبحث الثالث – التأصيل والتكييف الفقهي للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

أدلة جواز إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية:

أولاً– القرآنُ الكريم: يقرر معنى الأخوّة بين أفراد المجتمع قوله تعالى: **إِنَّمَاالْمُؤْمِنُونَإِخْوَةٌ** [الحجرات: ١٠] "إنَّ إعلان (الإخاء) بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة؛ أترى الأخ يحرص على طعام أخيه الجائع وكساء أخيه العريان وسقاء أخيه العطشان فحسب؟ أم هو يحرص على حياته وحريته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضًا؟ ألا تراه يضطرب لمستقبله وحاضره ولو كان هذا الأخ مستقراً ثاويًا؟ إن تقرير (الإخاء) بين اثنين هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجيات، وفي المنازل والكرامات"[1].

كما يؤكد حقيقة واجب التعاون بين أفراد الأمة صريح قوله تعالى: **وَاعْبُدُواْاللّهَوَلاَتُشْرِكُواْبِهِشَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِإِحْسَانًاوَبِذِيالْقُرْبَىوَالْيَتَامَىوَالْمَسَاكِينِوَالْجَارِذِيالْقُرْبَىوَالْجَارِالْجُنُبِوَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِوَابْنِالسَّبِيلِوَمَامَلَكَتْأَيْمَانُكُمْإِنَّاللّهَلاَيُحِبُّمَنكَانَمُخْتَالاًفَخُورًا*الَّذِينَيَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَالنَّاسَبِالْبُخْلِوَيَكْتُمُونَمَاآتَاهُمُاللّهُمِنفَضْلِهِوَأَعْتَدْنَالِلْكَافِرِينَعَذَابًامُّهِينًا*وَالَّذِينَ يُنفِقُونَأَمْوَالَهُمْرِئَاءالنَّاسِوَلاَيُؤْمِنُونَبِاللّهِوَلاَبِالْيَوْمِالآخِرِوَمَنيَكُنِالشَّيْطَانُلَهُقَرِينًافَسَاءقَرِينًا* وَمَاذَاعَلَيْهِمْلَوْآمَنُواْبِاللّهِوَالْيَوْمِالآخِرِوَأَنفَقُواْمِمَّارَزَقَهُمُاللّهُوَكَانَاللّهُبِهِمعَلِيمًا** [النساء: ٣٦–٣٩]، فأوجب الله تعالى على الناس جميعًا في المجتمع بعض خصال الخير والإحسان، وهي: عبادة الله وحده دون

(1) مصطفى السباعي: مشكلات وحلول، بيروت، دار الوراق، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م، ص ١٥٤.

إشراك أحد معه؛ والإحسان إلى الوالدين وبرِّهما؛ والإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام؛ والإحسان إلى اليتامى الذي فقدوا معيلهم؛ والإحسان إلى المساكين والفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم، بالتصدق عليهم أو بردّهم رداً جميلاً؛ والإحسان إلى الجيران وابن السبيل. وهذا ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ومن ثمة نرى أن الإسلام قد وضع مبادئ العلاقات الاجتماعية على أسس ثلاثة هي:

١. العقيدة الصحيحة من خلال عبادة الله وحده لا شريك له والخوف منه سبحانه.

٢. توثيق العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع، بدءاً من الجار وانتهاء بابن السبيل.

٣. السخاء في الإنفاق والبذل في المعروف، ومقاومة الشح والرياء والبخل لأنه رذيلة وتدنيس للمروءة والكرامة [1].

ثانيًا- السنة النبوية المطهرة: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصَابِعِهِ » [2]؛ وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيررضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » [3]؛ وعَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [4]؛ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ » [5]، ولا تنسى

---

(1) انظر: الزحيلي، د. وهبة: التفسير الوسيط، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص ٣١٩.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ): صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ج٢، كتاب: المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم، رقم الحديث ٢٣١٤، ص ٨٦.

(3) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ط، د.ت، ج ٤، كتاب البر الصلة والآداب، باب:تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦، ص ١٩٩٩.

(4) البخاري، ج ١، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث ١٣، ص ١٤.

(5) مسلم، ج ٣، كتاب: اللقطة، كتاب: استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث ١٧٢٨، ص ١٣٥٤.

أول خدمة تعاونية شاملة في الإسلام تجسد معنى الأخوّة وتحققها في المجتمع الإسلامي الأول الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجتمع المدينة المنورة، وقيام الأنصار نحو إخوانهم المهاجرين ببذل الأموال لهم، وتقديم المساكن إليهم، ورعايتهم وأسرهم وأطفالهم.

هذا التوجيه النبوي الرائع في الرحمة والمحبة والتعاون، والأمر بوجوب التعاون في المركوب والزاد، يدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن، وفي تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكامًا ومحكومين، أفرادًا وجماعات، وقد أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بحاله ومقاله، فكان يقوم بأود المحتاجين ويحرص على سد عوزهم.

ثالثًا- الإجماع: من خلال اتفاق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وكافة المسلمين في سائر العصور على تساندهم وتعاونهم في الصالح العام، وتكافلهم في الرخاء والشدة، كما حصل في عام الرمادة (عام المجاعة) زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل: " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبدًا مملوكًا، ولكن على منازلكم من كتاب الله تعالى، وقَسْمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء من هذا المال وهو يرعى مكانه "[1]، كما أن عدم وجود الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز[2] تأكيد جازم أن الناس كانوا متكافلين متضامنين متعاونين يسعى بذمتهم أدناهم، ويعطف غنيهم على فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم [3].

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧ ه) تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، دمشق، دار إحياء علوم الدين،١٣٩٤هـ، ص ١٢٠.

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (١٠١هـ): الخليفة الصالح العادل، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، أخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، مدة خلافته سنتان ونصف. (انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ٥، ص ٥٠).

(3) انظر: عبد الله بن عبد الحكم (٢١٤هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق محمد رواس قلعجي، حلب، مكتبة ربيع، د ت، ص ١٣٦.

رابعًا– المعقول: من المعلوم بداهة أن المجتمع الذي يتكافل أفراده هو مجتمع متين متماسك؛ فحينما يدفع الضرر عن الأفراد، ويسد خلل العاجزين منهم، ويؤمن لهم حاجاتهم الضرورية، يعيشون في طمأنينة من العيش، وسعادة هانئة في الحياة.

التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية الأهلية: إنّ عمل الجمعيات الأهلية الزكوية هو أقرب ما يكون إلى دور الوكيل الأمين في قبض الزكاة والصدقة وتوزيعها على مستحقيها؛ وإن اصطبغ بعضه بلون من ألوان الرسمية، إلا أن الأسلوب العام الذي يجمع بينها في جمع الزكاة وتوزيعها هو الأسلوب غير الإلزامي، فلا تملك إلزام المسلمين بتأدية الزكاة.

وقد ذهب بعض المالكية إلى استحباب استنابة وتوكيل المالك مَنْ يؤدي الزكاة عنه، بعداً عن الرياء، وخوفًا عليه من أنه إذا تولى توزيعها بنفسه قصد حمد الناس وثناءهم عليه، بل قد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ولم يكن مجرد خوف، يقول الدسوقي[1]: " وندب للمالك الاستنابة خوف قصد المحمدة وقد تجب إن علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها "[2]؛ وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها،" والوكيل مؤتمن، ودوره مرسوم ومعلن، ومحاسبته ممكنة، بل واجبة. ولئن كانت الوكالة في الأصل مجانية إلا أنها تغدو مأجورة بالنص أو بالاتفاق أو بالعرف "[3].

ولو تتبعنا حكمة الشريعة في جعل مؤسسة الزكاة تابعة لإمام المسلمين أو من يوليه، لوجدنا أن الأصل في ذلك هو الحفاظ على كرامة الفقير، وبالتالي فإن هذه الجمعيات – عندما تلتزم بفقه الزكاة وضوابطها وآدابها – يمكن أن تكون أكثر حفاظًا لكرامة الفقير، وأكثر معرفة بالمستحقين للمساعدة، من قيام الفرد بأدائه الزكاة لمستحقها مباشرة أو من جهل حاله.

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(١٢٣٠هـ /١٨١٥ م): من علماء العربية من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، درّس في الأزهر الشريف، أبرز كتبه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي. (انظر: الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٧).

(2) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د ت، ج ١، ص ٤٩٨.

(3) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، طرابلس، إصدار بيت الزكاة، ١٩٩٧م، ص ٢١.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1] رحمه الله: " قضت الشريعة الإسلامية بجعل الدولة وسيطًا بين الأغنياء المكلفين بإخراج زكاة أموالهم، والأصناف الثمانية من الناس الذين يستحقون أخذها، فالدولة هي المكلفة بأخذها من أولئك وإعطائها لهؤلاء، نظرًا إلى أن هذه الطريقة لا تخدش للآخذ كرامة، ولا تستتبع أي منّة عليه، فإن علاقة الحاكم برعيته كعلاقة الأب بأولاده، وليس من شأن رعاية الوالد لابنه أن تعقب في نفس الولد أي غضاضة أو استحياء، وذلك على النقيض مما لو دفع الغني زكاة ماله مباشرة إلى الفقير، فإنه مثار للتمنن من المعطي وعُرْضَةٌ لمهانة قد تلحق بالآخذ "[2].

المبحث الرابع – صلة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالمؤسسة الوقفية:

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته:

تعريف الوقف: الوقف لغة هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات[3]؛ واصطلاحًا فإن أخصر تعريف للوقف وأقربه إلى ألفاظ الحديث الشريف هو القول بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة"[4].

وعرّفه الإمام أبو حنيفة[5] بأنه: " حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير"[6]؛ وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه[7].

---

(1) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، ولد عام ١٩٢٩م، تخرج في كلية الشريعة في جامعة الأزهر، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٦٥م، درّس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، كان له دوره البارز في دروس المساجد في دمشق، له ما يقارب الأربعين مؤلفًا في علوم الشريعة الإسلامية وآدابها والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة وغيرها، استشهد بتفجير غادر في جامع الإيمان بدمشق عام ٢٠١٣م. (محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، ص ٢).

(2) البوطي، د. محمد سعيد رمضان: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار الفارابي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٤٧.

(3) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (وقف)، ج٩، ص٣٥٩.

(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ه): المغني، بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤٠٥ه، ج ٦، ص ١٨٥

(5) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، الإمام فقيه الملة، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن رباح، وعن الشعبي وغيرهم، توفي شهيدًا سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. انظر: (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨ه): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، بيروت، دار الرسالة، ط ٩، ١٤١٣ه، ج ٦، ص ٣٩٠)

(6)انظر: ابن الهمام، كمال الدين: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج ٥، ص ٤١٦؛ المرغيناني، علي: الهداية شرح البداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٣، ص ١٥.

(7) د. الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٣٣.

وعرّفه الصاحبان[1] – وبرأيهما يفتى عند الحنفية –، وجمهور الشافعية والحنابلة [2] بأنه: "تحبيس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه على جهة بر وخير، تقربًا إلى الله تعالى"[3]، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

وعرّفه المالكية: بأنه " جعلُ منفعةِ مملوكٍ، ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعلُ غلته كدراهم، لمستحقٍ، بصيغةٍ، مدة ما يراه المُحَبِّس"[4]. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعًا لازمًا، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد؛ كأن يستأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، وبه يكون المراد من (المملوك) إما ملك الذات أو ملك المنفعة[5].

والراجح في المسألة هو قول الصاحبين وجمهور الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين[6] في تعريفه للوقف بأنه: " حبس الواقف العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وصرف منفعتها على من أحب"[7]، ومعناه إخراجُ العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، فلا يجوز للمالك بعد ذلك التصرف أو الرجوع فيه، ولا تورث عنه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف لخروجها عن ملكه، وجواز التصرف بمنفعتها ضمن المصلحة الشرعية التي يراها الناظر أو المسؤول عن الأوقاف.

---

(1) صاحبا أبي حنفية هما أشهر تلامذته: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢هـ) قاضي القضاة، كان له الفضل الأكبر في تدوين مذهب أبي حنيفة وكان مجتهدًا مطلقًا؛ ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٩٨هـ) تفقه أولًا على أبي حنيفة ثم أتم تعليمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، وكان مجتهدًا مطلقًا. انظر: (الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٠).

(2) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤١٦؛ المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج٣، ص ١٥؛ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ج٢، ص ٣٧٦.

(3) الزحيلي، د. وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٣٣.

(4) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) مصر، دار المعارف، دط، د ت، ج٤، ص٩٨.

(5) انظر: الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، م. س، ج ٨، ص ١٥٥.

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي مولدًا ووفاة (١١٩٨ـ - ١٢٥٢ه): فقيه حنفي أصولي، من أبرز مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، ومجموعة رسائل ابن عابدين. (كحالة، رضا: معجم المؤلفين، دار التراث العربي، لاط،١٩٦٢م، ج ٩، ص ٧٧).

(7) ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢ه): حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤١٥ه/١٩٩٥م، ج ٤، ص ٣٣٨.

مشروعية الوقف:

١- القرآن الكريم: حثّ القرآن الكريم على جميع أنواع البر والصلة والإنفاق، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٥٤]، وقال سبحانه: **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** [البقرة: ١٧٧]، وهذه الآيات – وغيرها كثير– لا تدعو مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ، ويعد أحد صورها الرئيسة، بل يأتي في المقدمة لما يؤديه من خدمات شاملة لجميع الميادين، فهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت، وهي عامة لكل منفعة تصيب الإنسان والحيوان والبيئة والجماد ما دامت مرتبطة بابتغاء مرضاة الله وإعمار الأرض.

٢- السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا مات الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

قال النووي[2]: "وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه، والصدقة الجارية هي الوقف"[3]؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من ضرب المثل الأعلى لأمته، إذ أوقف صلى الله عليه وسلم سبع بساتين كان قد أوصى بها أحد المجاهدين قبل موته أن يترك أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بها كيف شاء، فأوقفها صلى الله عليه وسلم على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات.

٣- الإجماع: أجمع الصحابة على مشروعية الوقف، فأوقف أبو بكر رضي الله عنه داره على ولده، وأوقف عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، وأوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وتصدق عليّ رضي الله عنه

([1]) مسلم: ج ٣، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١، ص ١٢٥٥.

([2]) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ): الإمام الفقيه الحافظ، كان إمامًا بارعًا حافظًا زاهدًا ورعًا متقنًا، صنف التصانيف في الحديث والفقه: كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج ومختصر أسد الغابة (انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ): طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص ٥١٣).

([3]) النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ١١، ص٨٥.

بأرضه بينبع، حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئًا، وفي ذلك يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تُشترى ولا تورث ولا توهب"[1]... ثم تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة، ثم من التابعين، ثم من المسلمين بعد ذلك جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حدًّا من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به"[2].

٤- القياس: "الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعًا جائزة ومندوب إليها بالنصوص الكثيرة، ولم يأت ما يمنع منه، فكان مندوبًا إليه على القياس"[3].

هل تعدُّ الجمعيات والمؤسسات الخيرية أوقافًا؟

ينظر أحيانًا إلى أن الوقف خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة لا تمت إلى نشأة الوقف وتاريخه المشرّف، فإن كان – ولا يزال – قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها، فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي والحضاري الذي شُرعت له.

لقد ارتبط الوقف بتنمية المجتمع وتقوية روابطه، فهو بالمحصلة أموال أهلية تُصرف إلى جهات اجتماعية محتاجة، لإحداث التوازن الاجتماعي بين جميع الفئات والشرائح لتتمكن من مزاولة دورها في المجتمع، "فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معًا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد"[4].

ومن ثمة يمكن القول بأن: " كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع فيها المنتفع باستعمال أو استغلال أو ما شابه ذلك، تكون من قبيل الوقف، سواء كان المنتفع فقيراً، أو فقيراً وغنيًا دون تمييز؛ فالمكتبة العامة التي

---

(1) الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني: أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ص ١٧٨.
(2) د. سباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، ص ١٢٥.
(3) الحجي الكردي، د. أحمد: الأحوال الشخصية، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م، ص: ٢٠٠.
(4) حجازي، مرسي السيد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(١٩)، العدد(٢)، ٢٠٠٦م، ص ٦٠.

يستفيد منها مجانًا القراء والباحثون، فقراء وأغنياء، هي وقف عام، أي لأغراض عامة أو إنسانية، والمستشفى في عقاراتها وأجهزتها وأثاثها، التي يستفيد منها الفقراء فقط، أو كل الناس، إنما هي وقف خيري إذا اقتصرت على الفقراء، وعام إذا شملت الجميع؛ وكذلك المدرسة أو المسجد، وسائر المرافق العامة كالشوارع والجسور والسجون، والملاجئ والأسلحة هي أوقاف عامة أو خيرية، سواء كان الواقف من القطاع الخاص أو القطاع العام، ما دام المستفيدون منها لا يدفعون أجرًا أو ثمنًا أو رسمًا، أو أنهم يدفعون أجورًا أو أثمانًا أو رسومًا رمزية؛ ولذلك تجدهم – في البلدان الغربية – لا يميزون بين الأوقاف والمؤسسات من هذا النوع، بل إنهم يسمون الأوقاف مؤسسات، وبهذا المعنى فإن الأوقاف لا بد وأن تكون موجودة في مختلف الأزمنة والأمكنة، إذ لا تخلو بيئة ما من معبد أو معهد"[1].

القواسم المشتركة بين نظامي الوقف ومؤسسات العمل الخيري:

١. الاشتراك في الشروط: فللوقف أربعة شروط هي: (الواقف) وهو صاحب الشيء المراد وقفه؛ (الموقوف) وهو الشيء المراد وقفه، و(الموقوف عليه) وهو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها، (الصيغة) وهي عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف[2]؛ ويرى بعضهم أهمية إضافة ركن خامس وهو (الإدارة)، سواء كان الناظر منفرداً أو جمعية أو مؤسسة أو مجلس إدارة، وهذه الأركان هي نفسها الموجودة تمامًا في كل هيئة خيرية[3].

٢. الاشتراك في الغاية والهدف: وهو مساعدة المحتاجين والفقراء والمعوزين... والتنمية الاجتماعية التي تعد صلة قوية بين الوقف والعمل الأهلي منذ بداية الوقف في صدر الإسلام إلى وقتنا المعاصر.

٣. الاشتراك في إدارته من قبل القطاع الاجتماعي: إذ كان الإشراف على الوقف منذ نشأته بيد العلماء أو نظار الوقف، فكان جزءاً من العمل الاجتماعي الأهلي – إلى ما قبل تدخل الحكومات في أصوله واستثماره أو صرف ريعه،– كما أن معظم الهيئات الخيرية المعاصرة يشرف عليها القطاع الأهلي الاجتماعي وتدار من قبله.

---

(1) د. المصري، رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، ص٣٤.

(2) زيدان، محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: (الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة) السعودية، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٠ ه/٢٠٠٩ م، ص ٥٩٦.

(3) انظر: فؤاد، عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢م، الجمهورية التونسية.

أهمية التنسيق والتكامل بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية:

إن ضيق نظام الأوقاف المعاصر، وانعزاله عن الحياة العامة بعد هيمنة السلطة على أمواله وتحكمها به بأشكال مختلفة...، ومن ثمة فقدانه سرعة التحرك والاتصال بالجماهير أدى إلى اقتباس فكرة الجمعيات والمؤسسات عن النظم الغربية، فيعمد الشخص الذي يريد أن يوقف جزءاً من أمواله بصورة دائمة لغرض من أغراض البرِّ إلى هيئة خيرية تحترم إرادته وشرطه حسب تخصصها الخيري.

وعلى الرغم من تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جاداً لتفعيل دور الوقف في بعض المجتمعات الإسلامية، إذ يمكن لكل من الوقف والجمعيات الخيرية أن يُكمل أحدهما الآخر، من خلال التعاون والتنسيق فيما بينهما لخدمة وتنمية المجتمع وأفراده.

وهناك العديد من الأهداف التي يمكن تحقيقها بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية، منها:

أ – تبادل المعلومات: فتستطيع الجمعيات تزويد الوقف بمعلومات متكاملة حول حاجات المجتمع المختلفة، وتساعده في صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع حاجات المجتمع وتنميته.

ب – توجيه السياسات والخطط: فالخطط والسياسات التي تضعها وزارة الأوقاف بعيدة عن الواقع إذا لم تمحص من قبل الجهات الأهلية التي عركت العمل الميداني وخبرت حاجات المجتمع، مما يمكنها من إعادة النظر في خطط الوقف المقترحة وتوجيه سياسته.

ج– إسباغ الثقة والشرعية: اضمحلت الثقة في الوقف نتيجة تدخل الحكومات، مما يستدعي الحاجة إلى إعادة الثقة والشرعية من خلال مشاركة الهيئات الخيرية، مما ينمي الثقة في نشاط الوقف.

د – التوعية وتعبئة الرأي العام: نظراً لقرب مؤسسات العمل الأهلية من القاعدة العريضة من الناس فإنها تستطيع القيام بتوعية الرأي العام بالدور الذي يقوم به الوقف في الخدمة الاجتماعية مما يساعد على زيادة الواقفين والمتبرعين ونشر الدعوة إلى الوقف.

ه– من الأهداف الرئيسة للوقف التي يتفق بها مع الهيئات الخيرية المختلفة، تقديم المساعدة للفئات الأكثر فقراً، والأشد عوزاً، فهما مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

و– يركز الوقف استثماراته في بناء الأصول الثابتة كبناء المستشفيات والمكتبات وغيرها... بينما يمكن للجمعيات الخيرية أن توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة وتقديم الخدمات المناسبة لها.

ز– أهمية وجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بتوضيح الوسائل والأساليب المستخدمة في التنسيق المشترك، ويشتمل ذلك على إعداد وسائل التثقيف الخاصة كالصحافة بأنواعها، والمواقع الإلكترونية، ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية، والاعتماد على إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المتخصصة ومخاطبة الجمهور وإثارة اهتمامه بطريقة إيجابية واعية تستوعب متغيرات العصر وتطوراته المتلاحقة.

ح – من العوامل المهمة في فاعلية الصلة بين الوقف والجمعيات الخيرية تشكيل صناديق وقفية، تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ووجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما، فالوقف– من خلال هذا الصناديق – يمكن أن يوفر عملاً مؤسسيًا شعبيًا لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية، كتجربة الصندوق الوقفي الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والذي يمثل امتزاجًا كاملاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

التوصيات

١. إبراز أهمية الاعتماد على القطاع الثالث غير الحكومي (المجتمعات الأهلية ومؤسسات النفع العام) التي حض الإسلام على إقامتها، حيث أقيمت في السابق لتكمل عمل الدولة وتسد ثغرات لا تقدر عليها لوحدها، ولإثبات سبق المسلمين في إقامة ما يسمى المجتمع الأهلي.

٢. على وزارة الأوقاف، ومجلس إدارات الجمعيات، وأوصياء المؤسسات الخيرية إعادة النظر لما قاموا به كل عام، والأخذ بعين الاعتبار لمدى الالتزام بشروط الواقف، وسبل تطوير الخطط الاجتماعية، إضافة إلى ضرورة تطوير أساليب إدارة الاستثمار وتجديد الموارد المالية، وأهمية المشاركة في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والفتاوى الشرعية، وعملية تقييم الأداء التي تمكّن من ضمان الجودة.

٣. الاهتمام بنظام الوقف مطلب أساس في واقعنا المعاصر حيث تعددت الحاجات الاجتماعية، مما جعل تحقيقها من جانب الدولة لوحدها أمرًا صعبًا؛ وهذا ما أدى إلى الاهتمام بمؤسسات العمل الأهلي وتزايد الموارد المالية الموجهة إليها، وتنامي دورها كمؤسسات تعمل للخير وتنمية المجتمع، وسدِّ الثغرات التي لا تستطيع الحكومات أن تقوم على تنفيذها.

٤. الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الاجتماعية مع المؤسسات الحكومية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية والمشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية بصيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع.

٥. الاهتمام بتطوير نظام الوقف وارتباط مصالحه بالهيئات الخيرية سيحقق خط دفاع قوي للأمة، وسيغلق الأبواب أمام التدخلات الأجنبية في شؤوننا، حيث تعمل الهيئات المانحة بالهيمنة على المنظمات التطوعية والخيرية لتحقيق أهدافها الخاصة بها والتي لا تتفق وأهداف مجتمعنا وتنميته، وبذلك يمثل الوقف دعماً للمجتمع، ودعماً لأهدافه وأخلاقه، ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة.

٦. يمكن للوقف عن طريق الهيئات الخيرية أن يدعم الحكومات عن طريق سد الثغرات التي لا تستطيع خدماتها السيطرة عليها، ويدعم القطاعات التي لا تستطيع أن تصل إليها، ويوطد سلطتها من حيث اهتمامه بمحاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي الذي يحمي المحتاجين.

٧. يحمل الوقف اليوم كثيراً من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشاريع الاجتماعية المختلفة فعلى الرغم من تراجع دور الوقف إبان الحقبة الاستعمارية، إلا أن الآونة الأخيرة بحاجة إلى توجه جادّ لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ومن ضمن سبل التفعيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، التي تُعدُّ شكلاً حديثًا من أشكال الوقف المعاصر، والصيغة الأكثر تداولاً.

فهرس مراجع ومصادر البحث

المراجع:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ): صحيح البخاري، تحقيق، د. مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧ ه): تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، دمشق، دار إحياء علوم الدين، ١٣٩٤هـ.
- الخصاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي الحنفي (٢٦١هـ): أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د ت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨ه): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، بيروت، دار الرسالة، ط ٩، ١٤١٣ه.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ): طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) مصر، دار المعارف، د ط، د ت.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٢٣٢ه): حاشية رد المحتار (ابن عابدين) بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- ابن عبد الحكم، عبد الله (٢١٤هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق محمد رواس قلعجي، حلب، مكتبة ربيع، د ت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤٠٥ه.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٩٣هـ): الهداية شرح البداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

– مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ط، د. ت.

– ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ

– النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١ه): فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

المصادر:

– البوطي، أ. د. محمد سعيد رمضان: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار الفارابي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

– البوطي، أ. د. محمد سعيد رمضان: المرأة، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م.

– حجازي، المرسي السيد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(١٩)، العدد(٢)، ٢٠٠٦م.

– الحجي الكردي، د. أحمد: الأحوال الشخصية، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

– حمصي، محمد حسن: الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة، دمشق، دار الرشيد، ١٩٩١م.

– الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

– الزحيلي، د. وهبة: التفسير الوسيط، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.

– الزحيلي، د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٨٩م.

– الزحيلي، د. وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

– زيدان، محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان :(الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٠ ه/ ٢٠٠٩ م، ص ٥٩٦ .

– ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، طرابلس، إصدار بيت الزكاة، ١٩٩٧م.

– العلي، سليمان بن علي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الخيرية، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة أمانة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

– العمر، فؤاد عبدالله: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨–٢٩ فبراير ٢٠١٢م، الجمهورية التونسية.

– القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

– كحالة، رضا: معجم المؤلفين، بيروت، دار التراث العربي، لا. ط، ١٩٥٧ م.

– المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، بيروت، دار الأرقم، د. ت.

– المصري، د. رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصاداً، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

– المعجم المدرسي: دمشق، وزارة التربية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

– المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٣ م.